

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات وتعديلاته الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها محافظة شمال سيناء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فى المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية فى رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الاثنين الموافق ٣٠ يناير ٢٠١٧

( المادة الثانية )

يُحظر التجوال فى المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالى عدا مدينة العريش والطريق الدولى من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

( المادة الثالثة )

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

( المادة الرابعة )

يُعاقب بالسجن كل من يُخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**